

المقاولاتية المستدامة - بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار -

خيارات تمويل المقاولات الصغرى و المتوسطة في الجزائر

أ. مسعود بن جواد

جامعة الجزائر*3*

drbendjouad@gmail.com

أ. حمزة طيوان

المركز الجامعي ميله

hamza_1988@hotmail.fr

Received: Avril 2017

Accepted: Mai 2017

Published: Joan 2017

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء لمحة عامة عن أبرز الأساليب و الخيارات التمويلية التي يمكن من خلالها للمقاولات الصغيرة و المتوسطة العاملة في الجزائر الحصول على الموارد المالية لتمويل دورات الاستغلال و الاستثمار ، حيث يتيح النظام البنكي و البرامج الحكومية عدة خيارات لتمويل المشاريع الجديدة، كما يمكن أيضا للمقاولات الاعتماد على التمويل الذاتي (تمويل المشروع من الأموال الذاتية للمقاول)، كما تبرز المداخلة نقاط الضعف و القوة في كل هذه الأساليب التمويلية في الجزائر وكذلك علاقتها ببعضها البعض وأمكانية استخدام أساليب مختلفة في آن واحد من قبل المقاولات. الكلمات المفتاحية : التمويل، خيار التمويل، المقاولات الصغيرة و المتوسطة، التمويل البنكي، التمويل الذاتي، الائتمان التجاري، التمويل الإسلامي التمويل التاجيري ، رأس المال المخاطر .

JEL : G20 ;G29 ;M13 ; D14 ;G21 ;G24 ;G32 ;O16.

Abstract:

The study aims to give an overview of the most prominent methods and financing options by which small and medium enterprises operating in Algeria access to financial resources to finance the exploitation cycles and investment, where the banking system and several government programs gives options for financing new projects, can also be the statement to rely on self-financing (project financing funds from the self to the company), also highlights the interjection weaknesses and strengths of all these financing methods in Algeria as well as their relationship to each other and the possibility of using different methods at the same time by the contractor.

JEL : G20 ;G29 ;M13 ; D14 ;G21 ;G24 ;G32 ;O16.

المقدمة:

لقد عجلت التغييرات والتحولات السريعة والعميقة التي مست الاقتصاد العالمي إلى بروز المشاريع الصغيرة والمتوسطة كقطرة أمامية للتنمية الاقتصادية وكعنصر أساسي في النسيج الاقتصادي للدول و عليه فقد أصبح المقاول نموذجاً يحتذى به ويعطي دفعة للآخرين للسير على خطاه، وبالتالي الزيادة في عدد المشروعات الجديدة مما يؤدي تلقائياً إلى النمو الاقتصادي من خلال تنمية ابتكارات وقطاعات أعمال جديدة، وباعتبار أيضاً أن لها دوراً بارزاً في المساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة، ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

وتعتبر التجربة الجزائرية حديثة نوعاً ما بالمقارنة مع البلدان ذات التوجه الرأسمالي، فرغم الطفرة النفطية التي تتمتع بها الجزائر والامتيازات التي منحت للشباب الراغب في إنشاء مشاريع خاصة، لا تزال أمامها تحديات جمة؛ تتمثل أساساً بنشر الفكر المقاولاتي في أوساط الشباب، إلا أن هناك عزوف عن إنشاء مثل هذه الاستثمارات نتيجة العراقيل والتحديات الجمة التي تواجه المستثمرين وخاصة ما يتعلق بالجانب التمويلي.

إن تحسين فرص الحصول على التمويل الكافي للمقاولات الصغيرة والمتوسطة أمر بالغ الأهمية لتشجيع روح العمل والمنافسة والابتكار في هذه المنشآت، وخاصة أن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتبر من قبل العديد من المستثمرين أهم تحدي يواجه الاستثمارات وخاصة الناشئة منها.

في ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الخيارات التمويلية المتاحة أمام المقاولات الصغيرة والمتوسطة الناشئة ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية المطروحة عدة تساؤلات فرعية يسعى البحث إلى معالجتها:

➤ ما هي مشكلات تنمية المقاولات في الجزائر؟

➤ ماهي الصيغ التمويلية المتاحة؟

أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته كونه يعتمد على بيان المؤسسات التمويلية التقليدية والحديثة إضافة إلى لفت الانتباه إلى مؤسسات الدعم العمومية المتاحة أمام إنشاء مقولات، والتعريف بها لتسهيل الوصول إليها والاستفادة من خدماتها التي تقدمها.

أهداف البحث:

➤ تسليط الضوء على مشاكل تنمية المقاولات في الجزائر.

➤ إظهار الدور الذي تلعبه مؤسسات دعم المقاولات في تشجيع وتسهيل إنشاء المقاولات.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة و للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي .

أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعريف: تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة ، لذا فإن إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نهائي من طرف علماء الاقتصاد بسبب الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها.

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

"المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه". وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا للمؤسسة الصغيرة كما يلي:

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة: تقدر مبيعاتها السنوية من 1 إلى 5 مليون دولار .
- مؤسسات التجارة بالجملة: تقدر مبيعاتها السنوية من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي.
- المؤسسات الصناعية: عدد العمال فيها 250 عامل أو اقل.⁽¹⁾

التعريف في التشريع الجزائري:

جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12،⁽²⁾ والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق Bologne في جوان 2002 وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي: العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة وفي هذا الإطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدمية توظف من 1 إلى 250 عامل حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وان إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية.

ثانيا: مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

على الرغم من الدور التي تقوم به المؤسسات ص و م على مستوى الاقتصاد القومي إلا أن الأمر لا يخلو من أن تكون لهذه المؤسسات مشاكل و معوقات تواجهها و قيودا تعمل على تحجيم دورها في عملية التنمية و حتى تهديد بقائها في السوق ، و من ثم ارتفاعها في جميع بلدان العالم تقريبا و خاصة النامية منها و من بين هذه المشكلات مايلي:

1- ندرة الموارد وقلة التوفير: إن من بين العراقيل الأولى في تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الاستثمارات بصفة

عامة يرجع إلى قلة الموارد و دعم كفاية التوفير ، فهذه الندرة يمكن إرجاعها خلال الآونة الأخيرة إلى قلة الموارد البترولية و زيادة حاجيات البلاد من هذه الموارد و هذا بسبب الأزمة الاقتصادية المتعددة الأطراف التي يمر بها البلاد أما بالنسبة للموارد الداخلية و تحت تأثير التسوية الغير مكيفة و عدم كفاءة النظام البنكي و المالي لتجنيد التوفير ، فلم تكن في خدمة التمويل الصناعي كل هذه العوائق قد ساهمت في ندرة الموارد الضرورية و بالأخص تلك التي تتعلق بالاستجابة لحاجيات المستثمرين.

2- عدم ملائمة نمط التسيير: بقيت أغلبية المؤسسات ص و م تعمل بأنماط تنظيم و تسيير لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد

التنافسي الذي يتطلب عصنة تسيير المؤسسات ، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي، أجمالا تقف هذه العوائق أمام نمو المؤسسات ص و م لذا فالسلطات العمومية تسعى جاهدة للتغلب عليها من خلال وضع إجراءات و برامج.⁽³⁾

3- التماطل في اصلاح القطاع البنكي والمالي: إن قلة الموارد البشرية و التوفير خلال حقبة من الزمن قد وضح الصورة

البنكية و المالية و كذلك فإن المخطط التمويلي المخطط و المزود بالموارد البترولية و القروض الخارجية إن النتيجة التي وضعت موضع التنفيذ لتقارب إداري للصفقات بدون إستراتيجية واضحة لتجنيد التوفير و الاستثمار المباشر الخاص الدولي ، و في هذا السياق يمكن استبعاد:

- البنك : يعتبر كوسيط بين الخزينة العمومية ، صندوق للمؤسسات العمومية و مكلف بالرقابة المستقبلية ، إن طابعه الأساسي هو جمع و تسخير التوفير قد استبعد عن طريق الميكانيزمات العمومية للتمويل.

- النقد : و الذي يعتبر وحدة حساب قد فقد امتيازاته كوسيلة للدفع للتوفير و قياس الأصول ، إن قيمة الدينار يحدد إداريا .
- الادخار : فهو غائب و له منفذ واحد و هو الصرف و إعلام التحويل و الاقتصاد المالي المتوازي و النتيجة أن النظام البنكي قد تشكل في منظور قطاعي متخصص و مكمل ، و لا يرى النور إلى يومنا هذا رفع التحولات التي أدخلت عليه ، و إن كفاءة و قدرة جمع الموارد و استخدامها في أحسن الظروف ستكون المعايير الأساسية لتنافس البنوك من جهة و بين البنوك و الأسواق رؤوس الأموال من جهة ثانية ، إلا أنه و لحد الساعة فإن المرور إلى هذه العملية سوف يأخذ وقت طويل و مجهودات كبيرة لعصرنة القطاع البنكي.⁽⁴⁾

4-مشكل العقار الصناعي: و الذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع أي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الذي وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية نظرا للمشاكل التي تعرقه من بينها :

الأراضي : يتعلق شكل الأراضي أساسا بـ:

- القيود البيروقراطية التي لازالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية و الهيئات المشرفة على التسيير العقاري.
- طول مدة منح الأراضي ، فالمدة المتوسطة تقارب الستين ، و هو أجل طويل جعل عددا كبيرا من المستثمرين لا يتحصلون على أرض لإقامة مشاريعهم.
- رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر.
- المنافع** : تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها ، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية و تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية ، فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة ، رغم أن المنشور رقم 104 المؤرخ في 22-04-1994 و الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الذي ينص على تكوين لجنة تضم ممثلي و مسؤولي مؤسسات صناعية على مستوى القطاعين العام و الخاص.
- إلا أن الواقع يبين أن التنسيق بين مختلف المؤسسات لإنجاز أشغال المنفعة غائب تماما ، الشيء الذي يؤدي إلى التأخير في إقامة المشاريع.

5-نقص الخبرة والمعلومات: رغم أهمية قطاع المؤسسات ص و م و اقتحامه ميادين متعدد (تجارة ، صناعة ، نقل ، سياحة

فلاحة ، ...) ، إلا أن نقص المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيم و التسييرية يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة و المحيط العام الذي لا يعملون فيه ، كما أن جهل أصحاب المؤسسات و حصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجئون بانخفاض أو ارتفاع الأسعار ، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين و احتكارهم للأسواق.

6-مشكل تمويل الجهاز الإنتاجي: يطرح التمويل بالمدخلات خاصة المستوردة منها عائقا للمؤسسات ص و م الصناعية ،

خاصة المؤسسات قليلة الخبرة في مجال تقنيات الاستيراد ، لاعتمادها في السابق على التمويل من المؤسسات العمومية و التي كانت تحتكر التجارة الخارجية ، حيث و على الرغم من الانفتاح الاقتصادي ، لا يزال قطاع هذه المؤسسات يواجه مشكلة تمويل الجهاز الإنتاجي بالمواد الأولية و قطع الغيار ، و ذلك ناتج عن 30 سنة من الاحتكار العمومي للتجارة الخارجية ، كما نشير إلى ارتفاع معدلات الرسوم الجمركية على المواد و التجهيزات المستوردة و هو ما ينقل كامل هذا النوع من المؤسسات و التي تعاني أصلا من نقص في الإمكانيات و الموارد المالية.

ثالثا: الصيغ التمويلية الحديثة للمقاولات الصغيرة و المتوسطة:

أولا: صيغ التمويل الكلاسيكية (التقليدية):

1- التمويل طويل الأجل:

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وستعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

1-1- الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة راس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.⁽⁵⁾

1-2- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات أو 20 سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة⁽⁶⁾ تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج... الخ. أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري، الرهن الحيازي) ونشير هنا انه كثير ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل⁽⁷⁾

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقدم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي.⁽⁸⁾

1-3- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققت تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض.⁽⁹⁾

2- التمويل المتوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل (إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل ما يلي:⁽¹⁰⁾

2-1- قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة. ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا. وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها. (11)

2-2- قروض التجهيزات :

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70 % إلى 80 % من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

2-3- القروض العامة :

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- **تسهيلات الصندوق:** هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،... الخ). (12)

ب- **السحب على المكشوف:** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.

ج- **قروض الموسم:** إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج والبيع موسمية، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات، لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها. (13)

2-4- القروض الخاصة:

خلافًا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموماً إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- **تسيقات على البضائع:** التسيقات على البضائع: عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وقيمتها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة.

ب- **تسيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإيجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.

2-5- الخصم التجاري:

تعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية، وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورات نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي.

2-6- القروض بالالتزام:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات .

3- الائتمان التجاري:

يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية راس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.⁽¹⁴⁾

4- الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب، وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة، وبأسعار فائدة قد غير مرتفعة مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

ثانيا: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- التمويل التأجيري:

لقد تطرقنا في المباحث السابقة إلى مصادر التمويل التقليدية أو الكلاسيكية والمعروفة في مالية المؤسسة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها.

فالتمويل التأجيري هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.⁽¹⁵⁾

رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق فرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا أنه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 حتى ترى تقنية الائتمان الإيجاري النور، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، والمتعلق بالائتمان الإيجاري والذي يتضمن مادة 46، ثم بالنظام رقم 96-09 المؤرخ في 13 صفر 1417 هـ الموافق لـ 3 جويلية 1996 الذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الائتمان الإيجاري وشروط إنشائها.

لكن رغم اصدار هذه القوانين، إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة، رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الجزائري الخارجي وتطبيقه من طرف شركة سوناطراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب الجمارك والمحاسبة، وكذلك المجال القانوني "القانون التجاري" وهذا لغرض استعمال الائتمان التأجيري لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر".⁽¹⁶⁾

ومن أهم شركات التأجير التمويلي في الجزائر:

- **الشركة العربية للإيجار المالي ALC**: تعتبر اول شركة تم اعتمادها في الجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2001 برأس مال قدره 758 مليون دج مقسم على 75800 سهم، يتم اكتتابها من طرف سبعة مساهمين هم: بنك المؤسسة العربية المصرفية بالجزائر (34%)، الشركة العربية للاستثمار (25%)، المؤسسة المالية الدولية (7%)، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (20%)، مؤسسات اخرى (14%). بدأت نشاطها سنة 2002 بمنح اول قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة اجمالية 75.5 مليون دينار، وتم منح القروض من قبل الشركة على فترة ايجار مالية تمتد ما بين 4 و 5 سنوات مع نسبة فائدة لا تتعدى 5% كما أن المبلغ المحدد للقرض لا يجب أن يقل عن 15 مليون دج ولا يزيد عن 95 مليون دج.

- **الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALAM**: تعد اول شركة عمومية للإيجار المالي بالجزائر، وهي فرع من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA وهي شركة ذات اسهم تخضع لاحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها بالجزائر لاسيما القانون رقم 96-06 المؤرخ بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بقرض الإيجار، يبلغ راس مالها 200 مليون دج موزع كما يلي: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (90%)، المجموعة القابضة للميكانيك (10%). بعد التعديل الذي

اجري في الاجتماع العام بتاريخ 19 ديسمبر 1999 انسحبت الشركة القابضة الميكانيكية، وبحلول مارس 2011 كانت الشركة قد منحت الترخيص لتمويل 27 ملف بقيمة اجمالية قدرت 656 مليون دج.

- **الشركة الجزائرية السعودية للقرض الاجاري ASL:** في اطار تطوير ادوات التمويل الجديدة تم استحداث قرض الياجار الدولي بانشاء هذه الشركة بمشاركة الاطراف: البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة، والهدف الرئيسي للشركة تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر، وتستفيد فقط من تمويلها الانشطة المهنية المنتجة وليس الانشطة التجارية.

- اضافة الى ما سبق هناك عدة شركات اخرى مثل شركة المغرب للاياجار الجزائرية **MLA**، الشركة الوطنية للاياجار المالي **NL**، شركة اعادة التمويل البترولي **SRH**...

2- صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2-1- المشاركة: تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.⁽¹⁷⁾

2-2- المضاربة: المقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معيناً و في نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك . أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.⁽¹⁸⁾

2-3- المراهجة: نقصد بالمراهجة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمراهجة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " أو هي " بيع براس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع ".⁽¹⁹⁾ وهذا النوع من الاستثمار متبع في اغلب المصارف الإسلامية وهو يأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافاً إليه اجر معين مقابل قيام البنك هذا العمل.

- **الحالة الثانية:** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط.

2-4- البيع الآجل: البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

2-5- بيع السلم: ويطلق عليه أيضاً اسم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة .ويقوم البنك بدفع ثمن البضاعة آجلاً، وتسلم البضاعة عاجلاً، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، وله شرطين أساسين هما:

أن يكون رأسمال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وان يكون معلوم المقدار بالكيل أن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وان يكون لأجل معلوم، وان يتم بيان مكان التسليم. (20)

2-6- الاستصناع: هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وان يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.

3- عقد تحويل الفاتورة (Factoring):

عندما تقدم المؤسسة على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار اجل الاستحقاق ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية.

ويقصد بالفاكتورينغ " شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي، في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات، فواتير) الموجدة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

4- مؤسسات راس المال المخاطر (Capital risk):

تعرف مؤسسات راس مال المخاطر على أنها كل راس مال يوظف على انه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد راس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر). و تكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب راس المال يصبح شريكا في المؤسسة. (21)

أو هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقاسم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة؛ حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات. (22)

إن نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر حديث الوجود بل تعداه قليل جدا، لذا فإن من مصلحة الدول النامية خاصة الجزائر أن تعمل على تنمية هذه المؤسسات لدعم مشروعاتها لهدف تحقيق التنمية، وبالفعل فقد تم في الجزائر العزم على إنشاء صندوق رأس المال المخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتولى الخزينة والبنوك تدعيمه واقامته، وكان ذلك يوم 2004/01/14 باعتماد قدره 3.5 مليار دينار جزائري، وقد أعلن أيضا في نفس السنة على تأسيس صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الصندوق ثمرة التزام مشتركة بين السلطات العمومية والبنوك برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري على الرغم من المخاطر التي تحيط بمجالات استثمار مؤسسات رأس المال المخاطر باعتبارها استثمارات طويلة لأجل ينقصها معيار الإرادية والأمان، فضلا عن تلك التي تحيط بمهنة رأس المخاطر في الدول النامية باعتبارها مهنة مستحدثة، لم يألفها السوق من قبل إلا أنه تمت بعض التجارب في الجزائر لبعض مؤسسات رأس المال المخاطر نوردها فيما يلي:

1- مؤسسة SOFINANCE: تأسست بتاريخ 2002/01/09 ونسبة مساهمتها في التمويل لا تتعدى % 35 من رأس مال الشركة كحد أقصى وهي نسبة ضعيفة لا تغطي كل الأنشطة، بل انحصرت مجال عملها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية وهذا يعني الاهتمام بالصناعات التحويلية وهو نشاط ضئيل المخاطر إذا ما قورن بالأنشطة الأخرى.

2- مؤسسة **FINALEP**: تأسست سنة 1991 كأول مؤسسة في الجزائر بأربعة مساهمين، تعمل هذه المؤسسة على ترقية الاستثمار في الجزائر على مسار الشركة الجزائرية الأوربية، وهي كباقي مؤسسات رأس المال المخاطر تشارك في عملية التأطير فهي وكيل ما بين 10% و 20% من رأس المال الاجتماعي حسب الحجم وحاجة المؤسسة يقدر رأس مال مؤسسة ب 159.750 مليون دينار جزائري وهي شركة ذات أسهم تعد أول مؤسسة ذات رأس مال استثماري ومخاطر في الجزائر.

ثالثا: مؤسسات دعم المقاولاتية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عرفت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية كان الهدف منها التحول نحو اقتصاد السوق كان من بينها هيئات دعم المقاولاتية ونظرا لأن ثقافة المقاولاتية تنشأ من المجتمع الذي تنشأ فيه ممثلا في المؤسسات العامة والخاصة، وهيئات الدعم المرافقة التي تلعب دورا أساسيا في دفع من كثافة المقاولية ولعل من أهم هيئات الدعم:

1/الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**: أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، ويستهدف **ANSEJ** للعاطلين عن العمل من الشباب في الفئة العمرية 19-35 سنة، وعندما يخلق الاستثمار ما لا يقل عن ثلاثة (3) وظائف دائمة (بما في ذلك المطورين الشباب المشاركة في الأعمال التجارية) الحد الأدنى للسنة يمكن زيادة مدير الشركة التي أنشئت لأربعين (40) سنة، والتمتع بالتأهيل المهني فيما يتعلق بالنشاط المقترح والقدرة على مساهمة شخصية خاصة لتمويل المشروع

ومن مزايا انها تقدم للمقاول دعم مالية و إعانة جبائية و شبه جبائية: المالي: تمويل ثلاثي و آخر ثنائي يبلغ الحد الأقصى للإستثمار 10000000 دج و تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيضات في نسبة الفوائد البنكية إلى 90 بالمئة. الإعفاءات الجبائية و الشبه الجبائية كتطبيق المعدل المخفض ب 5 بالمئة للحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة و الإعفاء من كافة رسوم النقل الملكية على الإكتسابات العقارية.⁽²³⁾

2/الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: أنشئت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار **APSI** كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 (الجريدة الرسمية المرسوم 93/12 الصادر في 10/05/1993)، ومنذ صدور قانون الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار **APSI**، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**، حيث ورد إنشاء هذه الوكالة في المادة 7 من القانون الذي ينص على ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها".

مهام الوكالة: لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها:

-ضمان ترقية الاستثمارات و تنميتها ومتابعتها.

-استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

-تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يظم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.

-منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.

-تسيير صندوق دعم الاستثمارات.

-ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

-مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط المحددة.

-تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمادة الأولية في المدة المحددة.

كما تحتوي الوكالة على صندوق لدعم الاستثمار وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات جبائية وجمركية وتغطية تكاليف القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

3/ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (*FGAR):

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الصندوق ما يلي: (24)

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات؛ تجديد التجهيزات؛ توسيع المؤسسات.

-ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

-ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشأ في إطار ترقية المؤسسات ص و م وتطويرها.

-ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان القروض، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

-إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

4/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

جهاز القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشككين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر أو البطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي، وتتمثل المساعدات والخدمات التي يوفرها الجهاز في:

* قرض بدون فائدة لا تتعدى 30.000 دج موجهة لشراء المواد الأولية.

* قرض بنكي صغير للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 دج أي 05 مليون سنتيم و400.000 دج أي 40 مليون سنتيم بفوائد مخفضة بنسبة 80% إلى 90%. ولا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة على مستوى كل الدوائر، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في التربية المالية و تسيير المؤسسة، وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم و اكتساب خبرات مختلفة و كذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم.

5/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: حيث أنه ومقتضى " المرسوم التنفيذي رقم 94/04 المؤرخ في المؤرخ في 06 جويلية 1994م م والذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 188 المؤرخ في 03 جانفي 2004 والذي يترجم إمكانية المشاركة في تمويل خلق النشاطات السلعية والخدماتية من طرف البطالين أصحاب المشاريع البالغين من 35 سنة إلى 50 سنة (على أن يكونوا مسجلين في وكالة التشغيل لأكثر من 06 أشهر). إذن من خلال هذا الإجراء أصبح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يساعد على إدماج للباحثين عن الشغل من خلال إعطائهم فرصة بناء مشاريع عمل حرة وبصورة مستقلة، هذا بالإضافة إلى أن هذا الصندوق يعد أحد مصادر التمويل حيث أنه يساهم في صندوق ضمان الأخطار الناتجة عن القرض المصغر.

6/ الحاضنات التكنولوجية: تم إنشاء حاضنة في سيدي عبد الله في ولاية الجزائر العاصمة تحت إشراف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية الحاضنات التكنولوجية، حيث تم تصميم هذه الحاضنة خصيصا لدعم المشاريع المبتكرة، ومنح الفرصة للمقاولين المبدعين لبدء مشروعهم في بيئة ديناميكية، موجهة نحو الابتكار، توفر الحاضنة التكوين والمرافقة في جميع مراحل المشروع إلى غاية انطلاق المؤسسة، كما تؤدي الحاضنة أيضا دور الوسيط بين البنوك ووكالات دعم المقاولاتية، مثل ANSEJ .

يجب على حاملي المشاريع تقديم طلب الحصول على دعم لمشاريعهم أمام هيئة، وهي التي سوف تقرر بشأن قبول طلباتهم حيث الحاضنة تستضيف عشرين مشروعا في السنة لفترة 24 إلى 30 شهرا، كما أنها تهدف إلى خلق 15 مؤسسة ابتكارية (start-ups) في السنة، وبالمثل، تم افتتاح حاضنة ثانية في جويلية 2011 في عنابة، ثم في وهران، غرداية، ورقلة ومختلف أنحاء الوطن.

7/ مراكز التسهيل : تم انشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 وذلك طبقا لاحكام المادة 13 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل هذه المراكز بمهام عدة أهمها :

-دراسة الملفات والاستشارة على متابعتها وتحميد اهتمام أصحاب المشاريع، وتجاوز العراقيل أثناء التأسيس.

-مرافقة أصحاب المؤسسات في ميدان التكوين والتسيير، ونشر المعلومة الاقتصادية المتعلقة بفرص الاستثمار.

-دعم وتطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة، وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار، ويدر مراكز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

8/ المجلس الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجمعياتها المهنية من جهة، وبين السلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه :

-ضمان الحوار الدائم والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين، مما يسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع.

-تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ويتشكل المجلس من الجمعية العامة، الرئيس، المكاتب واللجان الدائمة.

الخلاصة:

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص و احتياجات و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكون متضمنة لصيغ و أساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة و لها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية.

و على الرغم من التطور الذي احدث في وسائل التمويل فان هذه الأخيرة لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و انطلاقا مما تقدم يبقى أن المخرج بالنسبة لهذا النوع من المشروعات من الناحية التمويلية مرهون باستيعاب الوسائل التمويلية المتاحة و بالقدر الذي يسمح لها من المقارنة بين البدائل المعروضة.

أظهر البحث أن المقاولاتية تواجه قيودا كثيرة في الجزائر، من حيث التمويل، التكوين، صعوبة تطبيق الإجراءات في الواقع، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع و تسهيل المقاولاتية، فإن مرتبة الجزائر أخذت بالانخفاض في ترتيب البنك الدولي باستمرار في السنوات الأخيرة من المرتبة 770 إلى 750 في 2015.

التوصيات:

- ✓ إعادة النظر في سياسة هيئات الدعم من خلال :حجم الأموال المخصصة، القطاعات المستهدفة، تفعيل عمليات المرافقة والمتابعة بعد الإنشاء في إطار هيئات الدعم وحاضنات الأعمال.
- ✓ إعادة النظر في سياسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا، وتفعيل فكرة التمويل الإسلامي الذي يعتبر توفره عائقا أمام العديد من الشباب نحو الإقبال على إنشاء المؤسسات.
- ✓ لا بد من توفر البيئة الاستثمارية والقانونية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى يمكن الاستفادة منه.
- ✓ السعي لوضع سياسات كفيلة بتحقيق استغلال أمثل للطاقات البشرية المتاحة خاصة فئة الشباب منها.
- ✓ طرح بدائل تمويلية جديدة للحد من المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره أهم المشاكل التي تعترض خلق و نمو هذا القطاع.
- ✓ مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تخفيض الرسوم و الضرائب و تقديم الإعفاءات.
- ✓ تشجيع الدولة لكل أجهزة المرافقة المتواجدة بالجزائر التي تهدف إلى ترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة وتطوير أجهزة أخرى مماثلة أو مكملتها.
- ✓ تكثيف تنظيم الصالونات والمعارض الجهوية والوطنية وحتى الدولية ومحاوله إشراك أكبر عدد ممكن من المنشئين فيها، وذلك بهدف التعريف أكثر بأسلوب المرافقة المقاولاتية بالمؤسسات الصغيرة التي أنشئت بدعم من طرف الوكالة.
- ✓ إعادة النظر في نسبة القروض الممنوحة بدون فائدة وفي معدلات الفائدة الممنوحة من طرف البنوك.
- ✓ -العمل على تقليص مدة دراسة وتمويل المشروع من خلال تقليص الإجراءات الإدارية في وتسهيل الإجراءات مع البنوك.

المراجع المعتمدة:

- 1- رابع خوني ، ترقية اساليب وصنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، 2003 ص. 11.
- 2- Leila MELBOUCI, du management vers l "e", management: ou se situent les PME Algériennes, colloque interna "Dynamisation de la gestion des PME:innovation, Tic, Formation, Biskra, Algérie, 12,13 Avril 2004.P3
- 3- مختار راجحي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، - حالة الجزائر - مذكرة لنيل ماجستير ، تخصص نقود مالية و بنوك جامعة سعد دحلب البلدة ، 2009 ، ص 16 .
- 4- كريم قاسم ، عدمان مريزق ، دور حاصنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومي 17.18 أفريل 2006 ، ص 456.
- 5- عبد الغفار عبد السلام وأخرون ، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، 2001 ، ص 70 .
- 6- عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون ، ادارة الائتمان ، دار وائل للطباعة، الطبعة الاولى، عمان ، الاردن، 1999 ، ص 104 .
- 7- محمد عبدالعزيز عمومية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية -دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000 ، ص 186.185.
- 8- جميل احمد توفيق، اساسيات الادارة المالية، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص 404 .
- 9- هيثم محمد الرغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000 ، ص 94 .
- 10- محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية-طبع -نشر-توزيع، الاسكندرية، 199 ، ص 294 .
- 11- محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999 ، ص 502 .
- 12- Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les editions d'organisation, Paris, 1984, P360.
- 13- الطاهر لطرش، تقنيات بنكية، ص 62+63+111.
- 14- جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998 ، ص 388 .
- 15- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 76 .
- 16- بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8-9 افريل 2002 ص 18.
- 17- محمد المرسي لاشيين، من اساليب التمويل الاسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 25.28 ماي 2003 ، ص - 04 ،
- 18- عبد الله سعيد ، البنوك الاسلامية ووجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1992 ، ص 71 .
- 19- محمد بوجلال، البنوك الاسلامية -مفهومها، نشاطها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ، ص 38 .
- 20- محسن احمد الحضيري، البنوك الاسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999 ، ص 19 .
- 21- Olivier Tores, PME de Nouvelle approche, Economica, 1998, p105.-21
- 22- بريش السعيد. (2007). رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة شركة SOFINANCE. مجلة الباحث، عدد 5: الصفحة من 7-14.
- 23- <http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes12>
- 24- Samia GHARBI, LES PME/PMI EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX, Laboratoire de Recherche sur l'Industrie et l'Innovation, Université du Littoral Cote D'opale, France, Mars 2011 , P07.